

دين رئيس الدولة

أ.د علي يوسف الشكري
استاذ القانون الدستوري- وزير التخطيط

المقدمة

يُمثل موضوع الدين ، و المعتقد و المذهب واحداً من أكثر الموضوعات حساسية في حقل الدراسات الدستورية ، بل الدراسات عموماً ، و وقف الخلاف الديني وراء العديد من النزاعات الدولية و الداخلية ، بل أن الكثير من التحالفات أقيمت على أساس الدين و المذهب .

و لا تقف حدود الدين و المعتقد على العلاقات الداخلية و الدولية عند حد مُعين فمثلاً يلعب هذا العامل دوراً حاسماً في علاقات العالم الإسلامي ، فإن أثره لا يقل عن ذلك في العالم الغربي و المسيحي عموماً .

من هنا حرصت المواثيق الدولية و من بعدها الدساتير الوطنية على تنظيم حرية العقيدة على وجه الدقة ، بل و أوجدت العديد من المواثيق الضمانات اللازمة لحماية هذه الحرية .

و إذا كان المشرع الدولي حريص واقعاً على ضمان هذه الحرية، فإن الكثير من المشرعين الدستوريين نظموا هذه الحرية تأكيداً لإحترام الدولة لهذه الحرية ، و وقوف القائمين على رأس السُلطة على مسافة واحدة من جميع الأديان و المذاهب و المعتقدات . لكن الواقع غالباً ما يُشير إلى خلاف ذلك، فمسألة الإخياز و الميل لهذا الدين أو ذاك أو

مُحابة هذا المعتقد و المذهب أو غيره مسألة طبيعية تولد مع ولادة الإنسان و إن حرص القائم على رأس السُلطة على إظهار إحترامه لجميع المعتقدات. لكن ما يُميز العالم الأكثر ديمقراطية عن الأقل ، أن حُكام الطائفة الأولى يحرصون على إحترام جميع المعتقدات ، و إحترامهم هذا ينعكس على واقع التطبيق ، إذ يحرصون على فسح المجال للجميع لممارسة طقوس مُعتقداتهم بحرية و لكن دون المساس بالأمن أو النظام العام أو التأثير على حرية الآخرين في ممارسة عقائدهم .

أما حُكام العالم الأقل ديمقراطية ، غالباً ما يؤرقهم الدين و المعتقد و المذهب و يرون في إتباعه أو الأكثر تديناً الخطر الأكبر على إستمرارهم في السُلطة من هنا يسعون جاهدين لإختاد المعتقد وسيلة لحشد جهود اتباعهم من نفس الدين و المذهب لتقوية وجودهم في السُلطة ، و إن إنتهى الأمر لنزاع ديني و مذهبي بل أن بعض الدكتاتوريات حرصت على إثارة مثل هذه النزاعات كوسيلة للإحتفاظ بالسُلطة أو الإستمرار فيها .

و الخطر الأكبر في المنازعات الدينية ، لجوء الأقلية الدينية و المذهبية لإضطهاد الأكثرية مُتخذين من السُلطة سلاحاً و أداة للإضطهاد ، بلحاظ أن القابض على رأس السُلطة لا يخشى من الدين و المعتقد و المذهب إذا كان ينتمي لمعتقد الأكثرية الشعبية ، لكن الدين يُشكل الخطر الأكبر على عرشه متى كان ينتمي للأقلية الدينية لإعتقاده أن هذا العامل يبقى المحرك الأقوى للأكثرية سعياً وراء السُلطة و إن حرص على ضمان حرية ممارسة طقوس الدين و المعتقد .

لقد حاول العالم الأكثر ديمقراطية مغادرة أزمة الإنتماء الديني و العقائدي و نجح إلى حد كبير في محاولته هذه ، لكن أثر هذا العامل على السياسة و ممارسة السُلطة و التأثير فيها ظل شاخصاً و

قائماً و لكن اللجوء إليه يبقى سلاحاً احتياطياً لا يلجأ إليه القابض على السلطة أو المرشح إليها إلا إذا ألجأته الظروف لذلك . فهو قد يكون السلاح الأخير للتأثير في الرأي العام و كسب تأييده .

لقد تناولنا موضوع (دين رئيس الدولة) في بحثين ، خصصنا الأول لدراسة دين رئيس الدولة في الدساتير العربية ، و درسنا في الثاني دين رئيس الدولة في الدساتير الأجنبية ، و إنصرف معنى الدستور الأجنبي هنا إلى دساتير الدول غير العربية . و إنهيينا البحث بخاتمة ركزنا فيها على أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا .

المبحث الأول: دين رئيس الدولة في الدساتير العربية

بإستثناء لبنان ، يُعد الإسلام الدين السائد و المهيمن على الأديان الأخرى في سائر البلاد العربية ، و ينصرف معنى الهيمنة هنا ، إلى أن باقي الأديان لا تُشكل سوى أقلية قياساً للإسلام .

و في لبنان لا تزال الإحصائيات تُشير إلى أن الإسلام و المسلمين يُشكلون غالبية السُكان ، إذ يُشكل المسلمون (٥٤٪) من مجموع عدد السُكان ، و يُشكل المسيحي (٤١٪) من مجموع السُكان ، و يُمثل الدروز تقريباً (٤٪) و لا تُمثل باقي الأديان (اليهود ، الهندوس ، البوذيين) سوى (١٪) من مجموع السُكان .

و يقيناً أن هيمنة الإسلام على باقي الأديان ، يؤثر بالضرورة على كل مناحي الحياة و في مُقدمتها رئاسة الدولة ، و التمثيل في البرلمان ، و إسناد المناصب الحكومية كما ينعكس لزاماً على النصوص الواردة في الدستور ، ليس تلك المنظمة للجانب السياسي حسب ،

بل التي تنصرف كذلك للجانب الاجتماعي و الثقافي و الإقتصادي ،
بلحاظ أن هناك تلازم حتمي بين الدين و الدولة .
و يتأكد هذا التلازم مع غياب فكرة الدولة أو الشعب اللاديني ، إذ لا
تزال المسحة الدينية هي الطابع المهيمن و المميز للشعب العربي ، و
هو ما يفسر دور الدين في الحياة السياسية في عموم البلاد العربية .
لقد توزعت الدساتير العربية في تنظيمها لدين الدولة ، و دين رئيسها
إلى أربعة اتجاهات ، و كان لكل اتجاه مبرره و خلفيات تبنيه لنص بعينه
دون غيره .
و سنبحث في هذه الاتجاهات تباعاً :-

المطلب الأول: الدساتير التي أفردت نصاً خاصاً لدين الدولة

أفرد الدستور الصومالي لسنة ١٩٦١ و الموريتاني لسنة ١٩٩١ و الجزائري
لسنة ١٩٩٦ نصاً خاصاً لدين الدولة ، فقد نص الدستور الصومالي
على أن (الإسلام دين الدولة) ^١ ، و نص الدستور الموريتاني على أن
(الإسلام دين الشعب و الدولة) ^٢ ، كما وردت الإشارة للإسلام في المادة
(١) من الدستور (موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية و
اجتماعية) .

و نصت المادة (٢) من الدستور الجزائري على أن (الإسلام دين الدولة) .
و يقيناً أن هناك تلازم حتمي بين أفراد دين الدولة بنص خاص ، و يبين
نسبة المسلمين في الدولة ، ففي الصومال يُعد الإسلام الدين الوحيد
في الدولة ، و لا يوجد دين آخر إلى جانب الإسلام أو إضافة إليه ، و في
موريتانيا يمثل الإسلام دين الغالبية الساحقة من السكان ، إذ
يُشكل المسلمون تقريباً ٩٩٪ من مجموع السكان ، و لا يُشكل
المسيح سوى ١٪ منهم

و في الجزائر يُمثل الإسلام دين غالبية الشعب ، حيث يدين به ٩٩.٩٨ ٪ و لا يُمثل المسيح سوى ٠.١ ٪ و مثله اللادينيين .

المطلب الثاني: الدساتير التي نظمت دين الدولة مع مسائل أخرى

ذهب الإِجَاهُ الغالب من الدساتير العربية إلى الإشارة لدين الدولة في معرض تنظيمه لمسائل أخرى ، حرص المُشرع على النص عليها صراحة ، كاللغة ، و مصادر التشريع ، و تبنى هذا الإِجَاهُ كل من الدستور الأردني ، و الإماراتي و البحرين و قطر و عُمان و الكويت و السودان و المغرب و اليمن و تونس و مصر و العراق و السعودية . و إذا كان تنظيم النص على دين الدولة مع مسائل أخرى مُبرر في باقي الدساتير العربية ، فإنه لافت للنظر في النظام الأساسي السعودي ، بلحاظ الطابع الإسلامي لعموم المؤسسات الرسمية للدولة ، فضلاً عن تبني تشريعات وضعية مستوحات في أحكامه من الشرع الإسلامي ، و هو ما يؤكد المُشرع الدستوري في المادة (١) منه (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية..... و دستورها كتاب الله تعالى و سُنّة رسوله).

و نصت المادة (٢) منه على أن (عيدا الدولة ، هُما عيد الفطر و الأضحى و تقويمها هو التقويم الهجري) . و نصت المادة (٦) من الدستور على أن (يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى و سنة رسوله و على السمع و الطاعة في العُسرو اليُسرو المنشط و المكره) . و نصت المادة (٧) على أن (يستمد الحُكم في المملكة العربية السعودية سُلطته من كتاب الله تعالى و سُنّة رسوله و هُما الحاكمان على هذا النظام و جميع أنظمة الدولة) .

و نصت المادة (٢٣) على أن (تحمي الدولة عقيدة الإسلام و تطبق شريعته و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تقوم بواجب الدعوة إلى الله).

و رب هناك من يرى أن لا ضير من النص على دين الدولة و تنظيمه مع مسائل أخرى ، و هذا صحيح بذاته ، بلحاظ أن المشرع الدستوري لم يتجاهل النص عليه أصلاً . لكننا نرى أن أفراد نص خاص لتنظيم دين الدولة ، هو دليل أهمية الموضوع و إستحواذه على أولوية المشرع الدستوري بدليل أن غالبية الدساتير نظمتها في مطلع نصوصها ، فقد نظمه كل من السعودي و السوداني و الصومالي و التونسي و القطري في المادة الأولى منه ، و نظمه الدستور الأردني و البحريني و الكويتي و اليمني و العُماني و المصري و العراقي في المادة الثانية منه ، و نظمه الدستور المغربي و السوري في المادة الثالثة منه و نظمه الدستور الفلسطيني في المادة الرابعة منه ، و نظمه الدستور الموريتاني في المادة الخامسة منه ، و نظمه الدستور الإماراتي في المادة السابعة منه .

و تبنت الدساتير العربية التي لم تُفرد نصاً خاصاً لتنظيم دين الدولة عدة اتجاهات ، إتحاه نظم دين الدولة مع ممارسة الشعائر الدينية ، و تبنى هذا الإتحاه الدستور السوداني (دولة السودان وطن جامع تتألف فيه الإعراف و الثقافات و تتسامح الديانات ، و الإسلام دين غالبية السُكان ، و للمسيحية و المعتقدات العرقية أتباع معتبرون) ^٣ . و الدستور المغربي (الإسلام دين الدولة ، و الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية) ^٤ .

و نص الإتحاه الثاني من الدساتير على دين الدولة و عده مصدر أساس للتشريع ، و أخذ بهذا الإتحاه كل من الدستور الكويتي (دين الدولة الإسلام ، و الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) ^٥ .

و النظام الأساسي العُماني (دين الدولة الإسلام و الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع) .^١

و الدستور العراقي (الإسلام دين الدولة الرسمي ، و هو مصدر أساسي للتشريع) .^٧

و أشار الإتحاد الثالث من الدساتير لدين الدولة مع اللغة العربية ، و بهذا الإتحاد أخذ كل من ، الدستور الأردني (الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية) .^٨

و الدستور اليمني (الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية) .^٩

و نظم الإتحاد الرابع دين الدولة مع أكثر من مسألة ، و تبنى هذا الإتحاد كل من الدستور الإماراتي (الإسلام هو الدين الرسمي للإتحاد ، و الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، و لغة الإتحاد الرسمية هي اللغة العربية) .^{١٠}

و النظام الأساسي السعودي (المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ، دستورها كتاب الله تعالى و سنة رسوله و لغتها هي اللغة العربية و عاصمتها مدينة الرياض) .^{١١}

و الدستور التونسي (تونس دولة حرة مُستقلة ، ذات سيادة ، الإسلام دينها ، و اللغة العربية لغتها ، و نظامها جمهوري) .^{١٢} و الدستور القطري (قطر دولة عربية ذات سيادة مُستقلة ، دينها الإسلام ، و الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها و نظامها ديمقراطي و لغتها الرسمية هي اللغة العربية) .^{١٣} و الدستور المصري (الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) .^{١٤} و الدستور الفلسطيني (الإسلام هو دين الدولة الرسمي في فلسطين و لسائر الديانات

السماءية إحترامها ، و قدسيتها ، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، و اللغة العربية هي اللغة الرسمية) .^{١٥}

المطلب الثالث: الدساتير التي نصت على دين رئيس الدولة

إنفرد الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ من بين الدساتير العربية في النص على دين رئيس الدولة فقد نصت المادة (١/٣) على أن (دين رئيس الجمهورية الإسلام) في الوقت الذي ذهب فيه الإجماع الغالب من الدساتير العربية إلى النص على دين الدولة (الإسلام) بلحاظ أن المسلمين في كل البلاد العربية يمثلون غالبية شعب الدولة ما يعني بالضرورة أن دين رئيس الدولة لابد أن يكون نفس دين الدولة (الإسلام) عملاً بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^{١٦} ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنُتُمْ مُؤْمِنِينَ)^{١٧} . وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^{١٨} و قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَائِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)^{١٩} . وقوله تعالى (يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَدْلَ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^{٢٠} . وقوله تعالى (وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)^{٢١} . وقوله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ
تَقَاءً ۖ وَيَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۖ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) .^{٢٢}

و أجمع الفقهاء المسلمين على عدم جواز ولاية غير المسلم على
المسلم ، فعن الإمام الباقر (ع) على لسان النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) (لا تصلح أمتي إلا لرجل فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن
معاصي الله ، و حلم يملك به غضبه و حسن الولاية على من يلي
حتى يكون له كالوالد الرحيم).^{٢٣}

و ما رواه الصدوق في باب ميراث أهل الذمة ، عن الرسول (صلى الله
عليه وآله وسلم) (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه و الكفار بمنزلة الموتى
لا يحجبون و لا يرثون) .^{٢٤}

و ذهب الماوردي الى (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و
سياسة الدنيا و عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب) .^{٢٥}

و يرى ابن العربي (إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين
سبيلاً بالشرع ، فإن وجد فبخلاف الشرع) .^{٢٦}

و ذهب القرطبي في تفسيره قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
بِطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا وَذُوا مَا عُنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ
أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۖ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْقِلُونَ) . الى أن (الله نهى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار و
اليهود و أهل الأهواء دخلاء و و لجاء يفاوضونهم في الآراء و يسندوا
إليهم أمرهم) .^{٢٧}

و ذهب عبادة بن الصامت الى (دعانا رسول الله - صلى الله عليه وآله -
و سلم - فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع و
الطاعة في منشطنا و مكرهنا و عُسرنا و يُسرنا و أثره علينا ، و أن لا
ننازع الأمر أهله ، قال ((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه
برهان)) .^{٢٨}

و يرى القاضي عياض (فلو طراً عليه كفر و تغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، و سقطت طاعته ، و وجب على المسلمين القيام عليه و خلعه ، و نصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر) .^{٢٩}

و ذهب الى أن (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر) .^{٣٠} و ذهب ابن المنذر الى (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال) .^{٣١} و بذات الرأي أخذ ابن حجر (إن الإمام ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، و من داهن فعله الإثم ، و من عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) .^{٣٢}

و إستدل الشيخ الطوسي على عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلم ، بعدم جواز وراثة الأولى للثاني ، و جواز وراثة الثاني للأول .^{٣٣} كما إستدل على ذلك بوجوب قتل مسلم إرتد عن الإسلام الى الكفر .^{٣٤} و إستدل ابن البراج بعدم جواز رفع الذمي بناء داره على بناء المسلمين مع أن العلو في الدار أقل شأنًا من التسلط عليه بالولاية مضافاً الى أن الذمي أهون حالاً من الكافر .^{٣٥} و بذات الإجماع ذهب المازندراني مستدلاً ببطلان توكيل الكافر لشراء عبد مسلم ، و عدم إستحقاق الذمي الشفعة على المسلم ، و إنفساخ عقد النكاح لو أسلمت الزوجة و عدم جواز تنصيب الكافر متولياً على الوقف أو عدم صحة جعله وصياً أو قيماً .^{٣٦} و ذهب كل من المحقق الحلي^{٣٧} و الشهيد الثاني العاملي^{٣٨} و محمد حسن النجفي^{٣٩} و علي أصغر مرواريد^{٤٠} و المنتظري^{٤١} الى (يُشترط في الحاكم مُطلقاً الإسلام و العدالة و كما العقل) .

المطلب الرابع: الدساتير التي لم تنص على دين الدولة

لم ينص كل من الدستور اللبناني و الجيبوتي و دستور جزر القمر على دين الدولة أو دين رئيسها .

و الملاحظ أن الإسلام في الدول الثلاثة يُمثل دين غالبية السُكّان ، بل أنه يُمثل دين الأغلبية الساحقة في كل من جزر القمر و جيبوتي ، ففي لبنان يُشكل المسلمون قرابة ٥٥% من مجموع السُكّان ، و يُمثل المسيح قرابة ٤٠% أما الدوز فلا يُشكلون سوى قرابة ٥% . و في جزر القمر يُشكل المسلمون ٩٨% من مجموع السُكّان ، و في جيبوتي يُشكلون ٩٤% من مجموع السُكّان مُقابل ٦% فقط مسيح .

و منذ عام ١٩٢٦ و تحديداً من تاريخ العمل بأحكام الدستور النافذ لسنة ١٩٢٦ جرى العُرف على أن يكون رئيس الجمهورية مسيحياً و لبنان هي البلد العربي الوحيد الذي يتولى فيه مسيحي رئاسة الدولة ، على الرغم من أن غالبية السُكّان من المُسلمين و لم يُعد اليوم في لبنان من يُناقش هذه المسألة لاسيما و أن غالبية الصلاحيات التنفيذية الهامة تركزت في رئيس و مجلس الوزراء لاسيما بعد تعديل الدستور عام ١٩٩٠ في أعقاب إتفاق الطائف عام ١٩٨٩ .

و منذ نيل جيبوتي إستقلالها عن فرنسا عام ١٩٧٧ ، تناوب على سدة الرئاسة رئيسين فقط ، حسن جوليّد الذي حكم جيبوتي منذ إستقلالها عام ١٩٧٧ و حتى عام ١٩٩٩ الذي أعلن رغبته في عدم الترشح للرئاسة ، و إسماعيل عمر جليله الذي خلفه في الرئاسة منذ عام ١٩٩٩ و حتى الآن و كلاهما مسلم .

وفي جُزر القمر ، تناوب على سدة السُلطة ثمانية عشر رئيساً^٢ منذ إعلان إتحاد جمهورية جزر القمر الإتحادية الإسلامية عام ١٩٧٨ كُلّهم مسلمين و يقيناً أن الأسم الرسمي للإتحاد (جمهورية جزر القمر الإتحادية الإسلامية) يوحي بالديانة الرسمية للدولة و إن لم يأت النص عليه صراحة . و ربما وجد المُشرع الدستوري في دستور عام

٢٠٠٣ ، أن الإسم الرسمي و الغالبية الساحقة للسكان (٩٨٪) تكفي للدلالة على أن الإسم الدين الرسمي للدولة و إن لم يأت النص على ذلك صراحة ، بلحاظ الإيجاز الذي إتسم به دستور عام ٢٠٠٣ ، حيث لم يضم سوى (٣٧) مادة فقط .

المبحث الثاني: دين رئيس الدولة في الدساتير الأجنبية

يشيع اليوم مبدأ خاطئ ، أن العلمانية مبدأ لصيق بالدولة الأجنبية (غير العربية) بلحاظ الإلتزام و الحرية الدينية ، فالمفهوم السائد اليوم أن لا إلتزام ديني إلا في الدولة العربية التي تتخذ من الإسلام ديناً رسمياً لها .

و الواقع أن دور الدين لا يمكن إنكاره بحال من الأحوال في أي دولة في العالم بصرف النظر عن أي الأديان يكون ، فالإنسان يولد وله إسم و دين و مذهب ، مثلما له إختار و عنصر و قومية ، و غالباً ما يتقدم إعتبار الدين و المذهب في الأولوية على العنصر و القومية .

و مثلما تتباين درجة الإلتزام الديني من دولة عربية لأخرى ، تتباين المجتمعات الأجنبية في درجة إلتزامها ، و ربما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في مقدمة الدول الأجنبية الأقل إلتزاماً دينياً ، و مع ذلك آثار دين رئيس الدولة و مدى إلتزامه الديني نقاشاً عند الناخب الأمريكي في أكثر من مناسبة إنتخابية رئاسية ، و هو ما دعى المرشح لأن يؤيد أو يفند الشائعات التي تثار حوله ، ففي عام ١٩٦٠ ألقى المرشح (جون كيندي) خطاباً أشار فيه الى مذهبه الكاثوليكي ، و وجد منافسه أن هذه الإشارة الصريحة خير مناسبة لمهاجمته بذريعة الإخياز لإنتمائه الديني ، و ثبوت هذا الإخياز كان يعني فقدان أصوات أعضاء حزبه أو المؤيدين لبرنامج الإنتخابي و في أول خطاب تلى هذا الإدعاء ، أعلن (جون كيندي) أنه ليس المرشح الكاثوليكي للرئاسة .

لكنه مرشح الحزب الديمقراطي و الذي صادف أيضاً أن يكون كاثوليكيًا.^{٤٣}

و أثار إنتماء (أوباما) الديني نقاشاً واسعاً بين الناخبين ، بل يكاد أن يكون الرئيس (أوباما) الأكثر جدلاً في آرائه و إنتمائه الديني مُذ ترشحَ لعضوية مجلس الشيوخ عام ٢٠٠٤ و قبل ترشحه لرئاسة الدولة . ففي حملته الإنتخابية عام ٢٠٠٤ أكد على مبدأ التعددية ، و عدم إغيازه الديني أو فرض آرائه على الآخرين ، فقد أشار في إحدى خطاباته الى (أننا نعيش في مُجتمع تعددي لا أستطيع أن أفرض آرائي الدينية الخاصة على الآخرين ، و هذا ما جعلني أُرشح لأكون عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي عن ولاية إيلينوي و ليس وزير ولاية إيلينوي) . و رداً على هذا الخطاب أعلن المُرشح (كيز) (أن يسوع المسيح لن يصوت لصالح باراك أوباما) .^{٤٤}

و في الإنتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٨ ، أثير جدل واسع في أوساط الناخبين حول إنتماء (أوباما) الديني ، فقد إنقسم الرأي بين كونه مسيحي كاثوليكي و بين كونه لا ديني ، و هناك من ذهب الى التأكيد على أصوله الإسلامية مُنطلقاً من إحداره الإسلامي ، كونه ينحدر من أسرة مُسلمة كينية ، إضافة الى أن والده يحمل إسم (حسين) (باراك حسين أوباما) و المعروف أن غير المُسلم لا يتسمى بإسم (حسين) . و في آخر إستطلاع للرأي أجري قبل إنتخابات عام ٢٠٠٨ ، أظهر أن ٢٠٪ من الأمريكيان يعتقدون أن (أوباما) مسيحي كاثوليكي و أن ٣٧٪ يعتقدون أنه غير مُسلم ، و ٤٣٪ إدعوا أنهم لا يعرفون ديانتَه . و على أثر النتائج التي أفرزها هذا الإستطلاع ، صدر إعلان عن حملة (أوباما) الإنتخابية أشار إلى أن (المُرشح أوباما مسيحي مُلتزم و أن إيمانه جزء هام من حياته اليومية ، أنه يصلي كل يوم ، أنه يطلب من دائرة صغيرة من القساوسة المسيحيين لتقدم له النصح و المشورة

الروحية ، و حتى أنه يحصل على تعبّد يومي لكي يستخدمه كل صباح).^{٤٥}

و تجاوزاً للمألوف في الدولة الأجنبية ، و العالم غير المسلم ، صرح الرئيس الأمريكي السابق (جورج دبليو بوش) في ولايته الرئاسية الثانية ، أنه (واثق من أن الله يتكلم من خلالى بدون ذلك ، لا يمكننى أن أقوم بعملى) .

و في آب ٢٠٠٣ و قبل غزوه العراق ، صرح بوش (أنا أقود مهمة من الله . كان الله يقول لي جورج إذهب و حارب هؤلاء الإرهابيين في أفغانستان ، و قد فعلت ، و من ثم فإن الله قال لي ، جورج إذهب و أقضي على الطغيان في العراق ، و هذا ما فعلته و الآن مرة أخرى أشعر بكلمات الله و هي تصل إلي : إذهب و حقق للفلسطينيين دولتهم ، و أحصل للإسرائيليين على أمنهم و حقق السلام في الشرق الأوسط و من خلال الله سأفعل ذلك) .

و بصفة عامة ، فإن الدول الأجنبية ، و العالم غير المسلم توزع في نصه على دين الدولة ، و رئيسها بين إجتاهين ، إجتاه تبنى العلمانية و لم ينص على دين رسمي للدولة و إجتاه نص صراحة على دين و مذهب رئيس الدولة ، و سنبحث في هذين الإجتاهين تباعاً :-

المطلب الأول: عدم النص على دين الدولة

العلمانية ، مصطلح عربي مُستحدث ، مُشتق من العالم و ليس العلم ، نقيضها الاكليريكية (نسبة الى الإكليروس ، طبقة رجال الدين) ، و هو مذهب يقول بضرورة تدخل رجال الكهنوت في الشؤون العامة . في حين تمثل العلمانية مذهب قانوني سياسي ، يؤكد على إقصاء النفوذ الديني عن الدولة ، و لهذا المذهب جانب نظري فلسفي بوصفه نتاجاً للنظر العقلي ، و جانب عملي بوصفه ينشأ عن جملة من الممارسات و الإشكاليات التي تتصل بالعلاقة بين الدين و

الدولة ، بين السُلطة الروحية و السُلطة الزمنية ، و من ثم الإلهيات و الإنسانية^{٤٦} .

فالعلمانية مذهب قانوني كونه ينطلق من مبدأ عدم كفاءة الكنيسة للتدخل في الشؤون العامة و المجال الزمني ، و بالمقابل ترى عدم كفاءة الدولة للتدخل في المجال الروحي ، فالحرية شرط أول و مُطلق و بإنتفائه تنتفي العلمانية من أساسها ، لكن هذا لا يعني أن العلمانية دولة لا دينية أو دولة تُنكر الدين بل هي دولة لا تُميز ديناً عن دين ، أما فلسفياً فهي تعني تأسيس حقل معرفي مُستقل عن الغيبيات و الإفتراضات الإيمانية السابقة ، أي مُستقل عن المرجعيات التي تُعطي نفسها حق تنظيم العلم و تضع حرية الفكر حدوداً تتنافى مع ماهية الفكر بالذات^{٤٧} .

و تاريخياً تُعد إشكالية العلمانية غربية ، و في المقام الأول فرنسية ، فقد جاء النص على مفهوم العلمانية في المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ (لا ينبغي أن يخشى أحد من آرائه حتى الدينية إلا إذا كان إعلانها يُسبب إضطراب النظام العام الذي يبينه القانون) . و تنفيذاً لهذا النص شرعت الجمعية التشريعية في ١٧٩٢/٩/٢٠ بعلامة الحالة المدنية و الزواج ، و لم تُعد المواطنة مُرتبطة بالدين . لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال إستقرار العلمانية في فرنسا دون إضطراب أو تراجع و ربما مصادمات و لم تستقر العلمانية إلا مع الإستقرار السياسي الذي تزامن مع الكونكوردات عام ١٨٠٢ . و إذا كانت الكونكوردات قد فسحت مجالاً واسعاً للكاتوليكية كدين فإنها إعترفت في الوقت نفسه بتعدد الخيارات الدينية و أقرت بوجود أربع عقائد ، الكاثوليكية ، اللوثرية ، الإصلاحية ، الإسرائيلية ، غير أن دخول المدونة المدنية علمت نهائياً حقوق الفرد و المجتمع . و تجذرت العلمانية في مؤسسات الدولة مع

القانون الجمهوري الصادر في ١٩٠٥/١٢/٩ الذي فصل الكنيسة عن الدولة ، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن (تؤمن الجمهورية حرية العقيدة و تضمن حرية ممارسة العقائد في حدود ما هو منصوص عليه لاحقاً لصالح النظام العام) .^{٤٨}

و نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن (الجمهورية لا تعترف و لا تدفع أجراً و لا تعضد أي عقيدة) . و تأكيداً لأعلوية مبدأ العلمانية و حماية له من الإنتهاك التشريعي المتوقع ، تم تقنين المبدأ في دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ثم في دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ ، و بهذا التقنين حُسم الخلاف نهائياً بين الكنيسة و العلمانية لصالح الأخيرة ، و أضحت فرنسا دستورياً جمهورية علمانية .^{٤٩}

المطلب الثاني: النص على دين الدولة

قد يبدو للوهلة الأولى و تحديداً لغير المتتبع لشأن الدين و آثاره في السياسة خارج العالم الإسلامي ، أن لا أثر للدين في الدولة و في السياسة ، إذ يتجه الناخب للإدلاء بصوته للحزب و المرشح الأكثر إقناعاً . و الصحيح أن هذا التصور بعيد تماماً عن الواقع و ما يجري على الأرض ، فبعيداً عن توجهات الناخب ، قننت بعض الدساتير الأجنبية دين الدول ، و رئيسها ، بل أنها ذهبت أبعد من مذهب الدساتير العربية و دساتير العالم الإسلامي ، حيث نصت على مذهب الدولة و مذهب رئيسها ، و بهذا الإ تجاه ذهب الدستور السويدي (يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلي الخالص) ^{٥٠} . و الدستور الإسباني (يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية) ^{٥١} . و نصت المادة (٦) من الدستور نفسه على أن (على الدولة رسمياً حماية إعتناق و ممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي بإعتباره المذهب الرسمي لها) . و الدستور الدنماركي (يجب أن يكون الملك من أتباع

الكنيسة الأجيالية اللوثرية)^{٥٢} . كما نصت المادة (٣/١) من الدستور نفسه على أن (الكنيسة الأجيالية اللوثرية هي الكنيسة المُعترف بها في الدنمارك) . و الدستور اليوناني (كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية)^{٥٣} . كما نصت المادة (١) من الدستور نفسه على أن (المذهب الرسمي لأمة اليونان هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية) . و نص الدستور النرويجي على أن (الأجيالية اللوثرية ستظل الدين الرسمي للدولة ، و يلتزم السُكّان المعتنقون لها بتنشئة أولادهم بموجبها)^{٥٤} . و نص الدستور الأيسلندي على أن (الكنيسة الأجيالية اللوثرية هي كنيسة الدولة و بموجب هذا ستظل هذه الكنيسة مدعومة و محمية من قبل الدولة)^{٥٥} .

و نصت بعض دساتير أمريكا الجنوبية على دين الدولة ، من بينها الدستور الكوستاريكي (الكاثوليكية الرومانية الرسولية دين الدولة ، و هي تُساهم في الحفاظ على الدولة دون أن يمنع هذا من حرية ممارسة شعائر أي أديان أخرى في الجمهورية)^{٥٦} . و إكتفت بعض دساتير أمريكا الجنوبية بالنص على الإعتراف ببعض الكنائس أو حمايتها ، من بينها الدستور السلفادوري (إن الشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية موضع إعتراف ، و يجوز للكنائس الأخرى الحصول على إعتراف بشخصيتهم بما يتوافق مع القانون)^{٥٧} . و الدستور الأرجنتيني (على الحكومة الفيدرالية أن تحمي الكنيسة الرسولية)^{٥٨} .

على ذلك أن بعض الدساتير الأجنبية ذهبت مذهباً أبعد من الدساتير العربية ، بنصها على المذهب أو حماية الكنيسة دون الإكتفاء بالنص على دين الدولة ، و هو ما يؤكد وجود التشدد الديني الموروث في بعض الدول الأجنبية فالنصوص الواردة في الدساتير النافذة ليست وليدتها

، لكنها موروثة عن دساتير سابقة ، أو أعراف جرى تقنينها في الدستور . و ما يؤكد ذلك النص في المادة (٣) من قانون التسوية على أن (كل شخص يتولى الملك لأبد أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا ، و لا يُسمح بتاتاً لغير المسيحيين و لا لغير البروتستانتين أن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات ، و يُعتبر ملك بريطانيا حامياً للكنيسة البروتستانتية في العالم) .

الخاتمة

تباين العوامل المؤثرة في موقف الشعب من القضايا التي قد تواجهه على الصعيدين الدولي و الوطني ، فعلى الصعيد الدولي تُعد الوطنية و الإنتماء للدولة هو العامل الموحد للرأي العام تجاه قضايا الدولة ، إذ يتجاوز هذا العامل ، الخلاف القومي و الديني و العرقي و المذهبي ، فتعرض الدولة مثلاً لخطر الإحتلال أو المساس بمصالحها العليا عامل يدفع لتجاوز كل الخلافات و ينبري الجميع دون تمييز للدفاع عن مصالح الدولة التي تعني ضمناً و واقعاً مصالح الشعب .

و على الصعيد المحلي ، يتراجع العنصر الوطني لصالح العامل القومي و الديني و المذهبي مع وجود بعض الأولويات التي تتقدم على الأخرى ، فلا أحد يُنكر أثر القومية على وحدة الشعب أو إقتتاله ، لكن ما يتقدم على العامل القومي ، العامل المذهبي ثم الديني ، بلحاظ أن المذهب يتقدم بلا شك على الدين ، فالدين يوحد أتباعه في مواجهة أتباع الديانات الأخرى ، و يبرز عامل المذهب و يتجاوز وحدة الدين متى كان النزاع بيني ، بين أتباع الدين نفسه ، من هنا تجد أن القابض على السلطة يسعى دائماً لكسب تأييد أتباع المذهب ، ثم الدين ثم القومية بالمرتبة الثالثة . و يصدق هذا المبدأ على القابض على رأس السلطة في العالمين الأكثر ديمقراطية و الأقل .

لقد توصلنا خلال بحثنا لموضوع (دين رئيس الدولة) الى النتائج الآتية

-:

أولاً- أن الدين لا يزال يلعب دوراً مؤثراً في البلاد العربية . بلحاظ أن الإسلام هو الدين السائد في جميع البلاد العربية ، فضلاً عن أن أتباعه لا يزالوا يحتفظون بتعاليمه و يحرصون على تطبيقها ، بل أن المشرع الدستوري العربي حرص على تقنين دين الدولة الرسمي ، و حرص على النص عليه في مقدمة نصوص الدستور . لكن تنظيمه للنص عليه جاء متبايناً و يبدو أن هذا التباين التنظيمي مسألة طبيعية كما هو التباين في تنظيم باقي نصوص الدستور الأخرى ، و بصفة عامة تبنت الدساتير العربية أربعة اتجاهات في تنظيم دين الدولة :-

١- الاتجاه الأول ، أفرد نصاً خاصاً لدين الدولة الرسمي ، دون أن ينظم معه مسائل أخرى ، و تبنى هذا الاتجاه ، كل من الدستور الصومالي و الموريتاني و الجزائري .

٢- الاتجاه الثاني - نظم دين الدولة مع مسائل أخرى ، كاللغة الرسمية ، و حرية ممارسة الشعائر الدينية ، و تبنى هذا الاتجاه ، الدستور الأردني و الإماراتي و البحريني و القطري و العُماني و الكويتي و السوداني و المغربي و اليمني و التونسي و المصري و السعودي و العراقي .

٣- الاتجاه الثالث ، نص على دين رئيس الدولة ، دون النص على دين الدولة ، و انفرد الدستور السوري بتبني هذا الاتجاه ، و يقيناً أن دين رئيس الدولة ينصرف ضمناً الى دين الدولة الرسمي .

٤- الاتجاه الرابع ، لم ينص على دين الدولة ، و لا دين رئيسها ، و تبنى هذا الاتجاه كل من الدستور اللبناني ، و الجيبوتي ، و دستور جزر القمر ، و ربما كان لتوجه المشرع الدستوري اللبناني ما يُبرره ، بلحاظ

الحساسية الدينية و المذهبية الذي قد يُثيره النص الصريح ، و هيمنة هذه الإعتبارات على مُجمل الحياة السياسية و الإجتماعية فيها ، بل أن الإستقطاب الديني و المذهبي كان ولا يزال يؤثر سلباً و إيجاباً في إختيار شخص الرئيس ، و رئيس الوزراء و رئيس مجلس النواب ، و إنتهى الأمر الى قيام عُرْف يقضي بإناطة منصب الرئيس بالمسيح و إسناد رئاسة مجلس الوزراء للطائفة السُنية ، و رئاسة مجلس النواب للطائفة الشيعية .

أما في جيبوتي و جزر القمر ، فإن عدم النص على دين الدولة الرسمي أو دين الرئيس غير مُبرر ، إذ يُمثل المُسلمين في جزر القمر قرابة ٩٨% من مجموع الشعب و في جيبوتي يُمثلون قرابة ٩٤% من مجموع الشعب . و ربما وقف وراء عدم النص ، هو إعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي من المُسلمات ، و يُعد النص و عدمه سيان .

ثانياً- إنقسمت الدساتير الأجنبية في تنظيمها لدين الدولة ، الى إجتاهين ، الأول قاداته فرنسا في وقت مُبكر ، إذ تبني هذا الإجتاه مبدأ علمانية الدولة و عدم تبنيها لدين مُعين دون غيره ، و جاء النص على علمانية الدولة صراحة في المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، ثم في التشريع الصادر عام ١٧٩٢ الذي قنن علمانية الحياة المدنية و الزواج و يُعد هذا الإجتاه ، هو الغالب اليوم في العالم غير الإسلامي .

أما الإجتاه الثاني فنص على دين الدولة و مذهبها ، و يُمثل هذا الإجتاه ، إستثناءً على التوجه العام في العالم غير الإسلامي ، و من بين الدساتير التي تبنت هذا الإجتاه ، الدستور السويدي و الإسباني و الدنماركي و اليوناني و النرويجي و الايسلندي و الكوستريكي و السلفادوري و الأرجنتيني .

ثالثاً- أن الدساتير العربية في نصها على الدين الرسمي للدولة تجاوزت هوية المذهب ، إذ وجدت في النص على المذهب الرسمي عامل تفريق و تشتت لأبناء الدين الواحد ، فضلاً عن أنه سيُثير الخلاف بين أبناء الدين الواحد بعد أن سعى الإسلام الى جمع كُل اتباع المذاهب تحت مظلته ، فضلاً عن أن المذهب يُثير حساسية تفوق تلك التي يُثيرها الدين .

أما الدساتير الأجنبية التي نصت على الدين الرسمي للدولة ، أشارت صراحة للمذهب دون أن تستطيع تجاوزه ، ما يعني أن الإعتبارات الدينية الأضيق لا تزال تلعب دور مؤثر من الناحيتين الرسمية و الفعلية ، و هو ما قد يتعارض و حرية المعتقد الذي سعت الدساتير الأجنبية الى النص عليه في وقت مُبكر .

الهوامش

- ١- م(٣/١) من الدستور الصومالي .
- ٢- م(٥) من الدستور الموريتاني .
- ٣- م(١) من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ .
- ٤- فصل (٣) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ .
- ٥- م(٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ .
- ٦- م(٢) من النظام الأساسي العُماني لسنة ١٩٩٦ .
- ٧- م(٢/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٨- م(٢) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .
- ٩- م(٢) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ .
- ١٠- م(٧) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ .
- ١١- م(١) من النظام الأساسي السعودي لسنة ١٩٩٢ .
- ١٢- م(١) من الدستور التونسي لسنة ١٩٧٩ .

- ١٣- م (١) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ .
- ١٤- م (٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- ١٥- م (٤) من الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٦- المائة - الآية ٥١ .
- ١٧- المائة - الآية ٥٧ .
- ١٨- النساء - الآية ٥٩ .
- ١٩- آل عمران - الآية ١١٨ .
- ٢٠- المنافقون - الآية ٨ .
- ٢١- الأنفال - الآية ٧ .
- ٢٢- آل عمران - الآية ٢٨ .
- ٢٣- الكليني - الكافي - ج ١ - ص ٤٧٠ .
- ٢٤- الصدوق - من لا يحضره الفقيه - ج ٤ - ص ٢٤٣ ، كذلك الحر العاملي - وسائل الشيعة - ج ٢٦ - ص ١٤ .
- ٢٥- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - الأحكام السلطانية - مكتب الإعلام الإسلامي - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ص ٥ .
- ٢٦- ابن العربي - السياسة الشرعية - ص ١٣ .
- ٢٧- القرطبي - تفسير الجامع لأحكام القرآن ٤٢١/٥ .
- ٢٨- النووي - شرح صحيح مسلم - ٣١٤/٦ .
- ٢٩- النووي - شرح صحيح مسلم - ٣١٥/٦ .
- ٣٠- النووي - شرح صحيح مسلم - ٣١٦/٦ .
- ٣١- ابن حزم - مراتب الإجماع - ص ٢٠٨ .
- ٣٢- ابن حجر - فتح الباري - ١٢٣/١٣ .
- ٣٣- الشيخ الطوسي - الخلاف ، ج ٤ - ص ٢٣ .
- ٣٤- الشيخ الطوسي - المبسوط - ج ٣ - ص ٣٤٢ .
- ٣٥- ابن البراج - جواهر الفقه - ص ٥١ .

- ٣٦- المازندراني - مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية
الاساسية - ج ١ - ص ٢٤٨ .
- ٣٧- المحقق الحلي - شرائح الإسلام - ج ٢ - ص ٢٤٠ .
- ٣٨- الشهيد العاملي الثاني - مسالك الأفهام - ج ٣ - ص ٣٦ .
- ٣٩- محمد حسن النجفي - جواهر الكلام - ج ٢١ - ص ١١٣ .
- ٤٠- علي أصغر مرواريد - الينابيع الفقهية - ج ٩ - ص ٢٠٦ .
- ٤١- المنتظري - دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية
ج ١ - ص ١١ .
- ٤٢- تناوب على سدة الرئاسة في جمهورية القمر الإتحادية
الإسلامية كل من :-

الرئيس	مدة الرئاسة	صفته
أحمد عبدالله عبدالرحمن	٢٣ أيار ١٩٧٨ - ٢٢ تموز ١٩٧٨	رئيس مُشارك للإدارة العسكرية
محمد أحمد	٢٣ أيار ١٩٧٨ - ٢٢ تموز ١٩٧٨	رئيس مُشارك للإدارة العسكرية
محمد أحمد	٣ تشرين الأول ١٩٧٨ - ٢٥ تشرين الأول ١٩٧٨	رئيس الإدارة
أحمد عبدالله عبدالرحمن	٢٥ تشرين الأول ١٩٧٨ - ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٩	رئيس الإتحاد
حريبون شيباني	٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٩ - ٢٧ تشرين الثاني ١٩٨٩	رئيس مؤقت
سعيد محمد جوهر	٢٧ تشرين الثاني ١٩٨٩ - ٢٠ آذار ١٩٩٠	قائم بأعمال

الرئيس		
رئيس الإتحاد	٢٠ آذار ١٩٩٠ - ٢٩ أيلول ١٩٩٥	سعيد محمد جوهري
رئيس مؤقت	٢ تشرين الأول ١٩٩٥ - ٥ تشرين الأول ١٩٩٥	محمد تقي عبدالكريم
رئيس مؤقت	٥ تشرين الأول ١٩٩٥ - ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٦	كعبي الشيروت محمد
رئيس الإتحاد	٢٦ كانون الثاني ١٩٩٦ - ٢٥ آذار ١٩٩٦	سعيد محمد جوهري
رئيس الإتحاد	٢٥ آذار ١٩٩٦ - ٦ تشرين الثاني ١٩٩٨	محمد تقي عبدالكريم
رئيس مؤقت	٦ تشرين الثاني ١٩٩٨ - ٣٠ نيسان ١٩٩٩	تاج الدين بن سعيد مسوندي
رئيس الإتحاد	٦ أيار ١٩٩٩ - ٢٣ كانون الأول ٢٠٠١	غزالي عثماني
حاكم الدولة	٢٣ كانون الأول ٢٠٠١ - ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٢	غزالي عثماني
رئيس مؤقت	٢١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٢٦ أيار ٢٠٠٢	حماده مادي بوليرو
رئيس الإتحاد	٢٦ أيار ٢٠٠٢ - ٢٦ أيار ٢٠٠٦	غزالي عثماني
رئيس الإتحاد	٢٦ أيار ٢٠٠٦ - ٢٦ أيار ٢٠١١	أحمد سامبي
رئيس الإتحاد	٢٦ أيار ٢٠١١ -	إكليل ظنين

٤٣- د. عبدالعزيز سليمان و د. عبدالمجيد نعني - تاريخ الولايات

المتحدة الحديث - دار النهضة العربية - بيروت - ص ١١٥ وما بعدها .

44- Paul Kennedy - The rise and Fall of the great power - Newyork -
vintage - P.350 .

45- William Thompson and Joseph Hickey – Society infocus – Boston – 2010 .P.118 .

٤٦- هنري بولاد – الإنسان و الكون و التطور بين العلم و الدين – دار المشرق – بيروت – ط ٤ – ٢٠٠٨ – ص ٢٠١ .

٤٧- كارين آرمسترونغ – النزاعات الأصولية في اليهودية و المسيحية و الإسلام – دار الحكمة – دمشق – ٢٠٠٥ – ص ١٠٢ .

48- Deux Siècles de laïcité en France : Quelques repères chronologiques .

49- Rapport Au Président De La République – Remis Le 11 décembre 2003 .

- ٥٠- م(٤) من الدستور السويدي .
- ٥١- م(٩) من الدستور الإسباني .
- ٥٢- م(٥) من الدستور الدنماركي .
- ٥٣- م(٤٧) من الدستور اليوناني .
- ٥٤- م(٢) من الدستور النرويجي .
- ٥٥- م(٦٢) من الدستور الأيسلندي .
- ٥٦- م(٧٥) من الدستور الكوستاريكي .
- ٥٧- م(٢٦) من الدستور السلفادوري .
- ٥٨- م(٢) من الدستور الأرجنتيني .



دين رئيس الدولة

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط



دين رئيس الدولة

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط